

والتي هي **الطبريا** **التي في السنة الرابعة** هذا منسوخ في الأمانة وفي
 أربع سنين **التي من الأبل** **سنة** أي ما دخل في السنة السادسة
تسبب ظاهر كلام الشيخ أن الاختصاص لا يقتضي إلا من أخص الأهل
 والمقرب من العتم وهو كذا ولا يكون من الطبر والمقرب لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه إنما خرجوا وأهدوا من الأهل والمقرب من النبي
 الاقتصاد على ذلك ومقرب من الخارج فيها إذا كانت الأم من النبي والابن من
 الوتر فوليها بالأجر وعدمه انتقل المذهب على عدم الأجر إذا كانت الأم
 من الوتر والابن من الأجر وإذا كانت الصحابة والهؤلاء لا يكون إلا من هذه
 الأنواع الثلاثة فاختلاف في الأفضل منها تعين في حقيقته والشايعي
 أن الأهل أفضل من المقرب والمقرب أفضل من العتم في الصحابة والهؤلاء وعلمنا
 الصحابة ما تحتها الهؤلاء في ذلك أما الصحابة فاشارة اليها الشيخ بقوله
وتجوز الصان في الصحابة وأفضلها **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها**
 روايتنا في هذا الموضع وفي بعض النسخ وتجوز الصان في الصحابة أفضل من
 خصيبتها وخصيبتها أفضل من أمها ولا يخفى ما يكون للمعاري من التفرقة
 فأن في الأول الخطيئة أفضل من الخصيان بخلاف الثانية الثانية
 موافقة لما هو في روي أن الحمل أفضل من الخصي قبل لأنه أكبر منه في الخلق
 ومقابلته أن الخصي أفضل من الغسل وعلى طبيب اللجج محل الخلاف إذا تساوى
 في السن لما إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل قاله ابن جبير ولم يثبت ما يروي
 غيره وما روي من فضل الخصي على الذي هو المشهور بفضل الزوجية
 على الأوترة وهذا في الخصي القائم الأثنين أما إن قطعنا الوتر في ذلك
 فتشبه بالأخص به **وأما** أي أمات الصان **أفضل من ذكر المعز من**
أما **الطبريا** **والتي من الأبل** **والتي من المقرب** **والتي من الصان** **أفضل**
 ظاهر كلامه أن الأهل أفضل من المقرب والمقرب أفضل من العتم إذا كان منه الأهل
 كما يقتضي ترتيبا وظاهره صريح صاحب المتصان القويين مشهور أن قال
 في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حاله هذا الطبيب وهذا الظاهر
 عليه بقره وهذا آخر الكلام على التفاضل **والتي من المقرب** **والتي من الصان** **أفضل**
أفضل من المقرب **الصان** **المعز** **هذا هو المشهور** لأن المقصود من

الهدايا فكثير من المسالك والمقصود من الصحابة طيب القلب ثم يقع بيدها
 تنقي في الصحابة والهدايا متى وحسن منها فبها لا يجوز فيقال **والتي من المقرب**
والتي من الصان **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها**
 نورا أحسنها وإن بقفت صورتها أما إذا كان على المناظر يساوي يسير
 لا يمنعها أن ينصرا وكان على غير المناظر لا يمنعها الأجر أو الأهل المقرب العتم
 فالعتم أولى وكذا لا يجوز فيهما **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها**
 للمعتم من المقرب ينصرف العتم فلا أثر له وفيه التسمي أي المقرب
 وأجر المقرب وسقوط الأجر إن وطئها وكذا لا يجوز فيهما **أفضلها** **أفضلها**
التي من الصان **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها**
 وهي التي لا يخفى العتم أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسمى نسبه في لا
 يمنع الأجر وكذا لا يجوز فيهما **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها**
 تتعاليه حسب **هي التي لا تخفى فيها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها**
 وهو المقرب من أهل المذنب وهذه العصبية الأربعة مجع عليها ومجاورة للفرقة
 في الموطأ وغيره وأخلاقها من عليا تفرجها من العصبية أو اختار من الأهل المقرب
 الدنيا من عليه مشي الشيخ فقال **ويشبه فيها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها**
 إذا كان شبرا ويختصه اليسير ويعني بذلك كذا فإوجهي المستوفية الأذن
 والمفادله وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وتترك معلقا والمباركة وهي
 التي قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقا وهي المشرفة الأذن واليهما
 أشار بقوله **لا** أي ولا يجوز في شيء منهما **المشرفة الأذن** **الأذن** **الأذن**
الأذن **الأذن** **الأذن** **الأذن** **الأذن** **الأذن** **الأذن** **الأذن** **الأذن** **الأذن**
 الأذن وهو الثلث أو دونه وكذا إذا لقط أي قطع الأذن لا يجوز
 إلا أن يقطع ويسر أو يغير أو يقطع في حله فالذي صححه الأبي ومشي عليه
 صاحب المتصان ذهاب ثلث الأذن يسير وذهاب ثلث الأذن عشر لأن الثوب
 لحم وحسب والأذن طرفة جلد لأنك إذا نسفت يده ونص من حبيب على أن ذهاب
 ثلث الأذن شبر وصحح كسره **ويكسره** **الأذن** **الأذن** **الأذن** **الأذن** **الأذن**
 يعني لم يبرأ **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها** **أفضلها**
 وظاهره أنك من علاه أو من أصله وعليه أكثر الشيوخ لأن ذلك ليس لفتضا
 في الحاشية ولا في العلم لأن المسحاح الأذن لها وما فرأه به يروي قال هو

الهدايا

